سد الذرائع: حقيقته ونماذج من تطبيقاته المعاصرة

Prevention: Its Meaning and Examples from the Contemporary Applications

الدكتور عطاءالرحمٰن *

الدكتور جانس خان **

ABSTRACT

Today's world is a global village. Societies affect each other far deeper and faster than ever. New problems are sprouting with every coming day. We feel that the cultural issues are the most significant ones in this context. The question is how we should deal with these problems. To us, the solution lies in the concept of Sadd al-Dharā'i'(prevention), one of the instruments of Sharī'ah (Islamic Law). Such is its importance as all the four schools of thought are of the same opinion about its scope.

A cultural change if drives Muslims away from the objectives of Sharī'ah, it will have to be stopped or altered to suit the objectives, but if it leads to something good without damaging the objectives of Sharī'ah, it will be accepted.

New problems are multifarious. We need to bring *ijtihād* into practice and solve such problems. This research article discusses the concept of Sadd al-Dharā'i'(prevention.), its meaning, definition, and scope. It also discusses different opinions of scholars. The author of this paper, then, deliberates its use for its applications to solve the new problems being faced by the Muslims across the world.

Keywords: *Sadd al-Dharā'i', Modern Challenges, Solution, Sharī'ah, Objectives of Sharī'ah, Application*

---

* رئيس قسم الدراسات الإسلامية،جامعة مالاكند،جكدره، دير

** استاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية ،جامعة مالاكند ،جكدره، دير

الحمد لله الذى خلق الإنسان علمه البيان، والصلاة والسلام على محمد النبى الأمى الذى أنزل الله عليه القرآن، فكان مصدر العلم والنور والهداية والخير ما دام الزمأن، وبعد: نعيش الآن في زمن نجد فيه الأمور جديده وتتسارع في الظهور، وتنتشرآثارها، ويتناقل الناس أخبارها، وذلك بصورة لم يسبق لها نظير في الأزمنة الماضية، وأصبح العالم كله أشبه بقرية واحدة، يشيع فيها ويذيع كل ماجدد في حياة الناس إذ ينفعون به، أو يضطرون لإستخدامه،أويقعون تحت آثاره بشكل ما نتيجة ما أحدثه التطور العلمى والتقنى المذهل في الحياة وبخاصة في مجالات العلوم الطبية والتقنية وغيرذلك إذا كأن الحلال بينا والحرام بينا كما قال النبى ﷺ ((الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ))[1] فان لبعض الأمور المبا حة وسائل تؤدى بصحبها إلى مفسده، أو تنتهى بها إلى شر مستطير،وقد اتفق الفقهاء على هذه النتيجة السيئة أن تحرم هذه الأمور، من باب سد الذرائع وإذا كانت النتيجة طيبة عدوا وسائلها طيبة، بل مطلوبة واعتبروها من باب فتح الذرائع، لأن وسيلة الواجب واجبة ووسيلة المحرم محرمة.

وهذا البحث في أربعة مباحث.

المبحث الاول: بيأن معنى سد الذرائع لغة وشرعا

المبحث الثأنى: الفرق بين الذريعة والمقدمة

المبحث الثالث: أنواع الذرائع وآراءالعلماء فيها

المبحث الرابع: ذكر نماذج تطبيقية معاصرة لقاعدة سدالذرائع

المبحث الاول: معنى سد الذرائع لغة وشرعا

سد الذرائع مركب اضافي، معنى أنه علم ولقب لهذه القاعدة ومعرفة المركب متوقفة على أجزائه التى تتركب منها، ولهذا لابد لنا من معرفة المضاف والمضاف إليه وهما،السد، والذرائع، فالسد في اللغة: اغلاق الخلل، ورد اللفظ بهذا

المعنى في قوله تعالى،﴿ وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً ومِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً ﴾ (٢).
والذريعة في اللغة: الوسيلة إلى الشيء يقال تذرّع فلأن بذريعة أي توصّل بها إلى مقصده،والجمع ذرائع(٣).

عرفها ابن القيم: "ماكأن وسيلة وطريقا الى الشيء" (٤) المراد من الشيئ ليس العموم وانما يؤخذ من علامته الكلام عند التحدث عن الذريعة في الأمور الشرعية سواء من طاعة أو معصية.

وفي الإصطلاح:

سد الذريعة: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها إذا كأن الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة منعنا من ذلك الفعل(٥)

هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور (٦).

لاتوجد في كلام ابن القيم رحمه الله تعريف خاص لسد الذرائع بالمعنى الإصطلاحى ولكن أخذنا تعريفا عندما كلمه عن أقسام الذرائع وهو التعريف المختار،"منع كل وسيلة مباحة، قصد بها التوسل إلى مفسدة أولم يقصد ،إذا وصلت اليها غالبا، وكأنت مفسدتها أرجح من مصلحتها".(٧)

وعرفها: وهبة الزحيلى(٨) بقوله "هى الوسيلة التى يتوصل بها إلى الشيئ"(٩)وهذا الإختلاف، اختلاف تنوع في الألفاظ واتفاق في المعنى، لأن كل التعريفات تدور حول معنى واحد.

المبحث الثانى: الفرق بين الذريعة والمقدمة

بعدما عرفنا معنى سدالذرائع ،نقدم الفرق بين الذريعة والمقدمة.

المقدمة: فهى ما يتوقف عليها وجود الواجب،مثل الوضوء فانه يتوقف عليه وجود الصلوة ويلزم من عدمه عدمها، ولا يلزم من وجوده وجودهاو لاعدمها. فالفرق بين المقدمة وبين الذريعة أن المقدمة الظاهر فيما جأنب العدم،بمعنى عندما لا توجد وجودها لاتوجد وجود الواجب،ولا يلزم من وجودها وجوده.

الذريعة: فالظاهر فيها جانب الوجود،بمعنى أنه إذا وجدت وجد المقصود قطعا أو احتمالا،مثل ضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل ذريعة الافتنأن بها لأن افتنأن الرجل بالمرأة لا يتوقف على الضرب بالرجل ولكن هذا الضرب هى ذريعة مقدمة لأن الافتنأن لا يتوقف عليه إلى تلك المفسدة، ولايكون الضرب بالارجل، كذلك السفر لارتكاب المعصية معصية لا تصل إلا بهذه المقدمة، فالمعصية قائمة على حصوله في هذه الصورة، لأجل ذلك فيكون السفر حراما كحرمة المعصية، لأن مقدمة الحرام حرام [١٠].

خلاصة القول:مقدمة الشيئ، اى حصول المقصود موقوف عليها، اما الذريعة فهى الطريق المؤدية الى الشيئ،بالمثال يتضح المقال،اساس الجدار المتوقف عليه هو مقدمة، والسلم الموصلة إلى السقف هى ذريعة وهكذا قوله تعالى﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[١١]ذريعة ليس بمقدمة لأن سب المشركين لايتوقف على سب المؤمنين ولكن هذا السب ذريعة تؤدى إلى سب المشركين الإله الحق عزوجل [١٢].

فتح الذرائع:

كما اشرنا في المقدمة الى فتح الذرائع فعلينا أن نعرف تعريفه.فتح الذرائع معناه الاخذ بالذرائع اذا كا نت النتيجة مصلحة،لأن المصلحة مطلوبة، أن الذريعة هى الوسيلة فوسيلة المحرم محرمة،ووسيلة الواجب واجبة، كالسعى للجمعة والحج كما عرفنا في كتب الاصوليين، الوسيلة الى أفضل المقاصد افضل الوسائل،إلى ما يتوسط متوسطة [١٣].

الجمع بين المقدمة والذريعة: وقد توجد الجمع بين المقدمة والذريعة في شيئ واحد في آن واحد كشرب المسكر المفضى إلى مفسدة وضياع العقل والزنى تؤدى إلى اختلاط الأنساب، فكل واحدة منها مقدمة وذريعة للمفسدة [١٤].

المبحث الثالث:أنواع الذرائع

تنقسم الذرائع باعتبارين: الاعتبار الأول بالنسبة للنتائج المترتبة عليها عموما، والاعتبار الثانى بالنسبة للدرجة افضاء الذريعة إلى المفسدة.

كلم ابن القيم في اعلام الموقعين عن التقسيم الأول،كما كلم الشاطبى في الموافقات عن التقسيم الثانى.

قسم ابن القيم الذرائع بحسب نوع النتيجه الى قسمين:

القسم الاول: أن تكون موضوعة للأ صول إلى المفسدة، كالقذف المفضي إلى مفسدة الفردية، والزنى المفضى إلى اختلاط الأنساب ونحوها.

القسم الثأنى:أن تكون موضوعة للافضاء إلى أمر جائز أو مستحب ثم يتخذ الذريعة إلى المحرم،أما عمدا أوسهوا فمثال الاول كمن يعمل عقد النكاح ينوى به التحليل،أو يعمل عقد البيع ينوى به الربا، والثأنى كمن يسب المشركين بين اظهرهم.

هذا القسم من الذرائع نوعأن:

الاول: أن تكون مصلحة الفعل أقوى من مفسدته.

الثأنى: أن تكون مفسدته راجحة ، فنجد أربعة اقسام:

١- ما وضع لافضاء الى المفسده في ذاته لامحالة كالزنى المفضى إلى اختلاط الأنساب وفساد الفرش.

٢- ماوضع للوصول إلى مباح ولكن ينوى به التوصل إلى مفسدة، كعمل عقد ينوى به التحليل محض.

٣- ما وضع لمباح ينوى به الوصول إلى مفسدة، يصل إليها غالبا،هى اقوى ما يترتب عليهامن المصلحة ، مثل سب المشركين بين اظهرهم.

٤- ما وضع لمباح ولكنه احيأنا يفضى إلى مفسدة، ومصلحته ارجح من مفسدة،كالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليها (١٥).

تقسيم الشاطبى بحسب قوة النتيجة:

قسم الشاطبى الذرائع باعتبار مآلها وما يترتب عليها من ضرر أو مفسدة إلى أربعة أقسام.

١-ما يكون اداؤه إلى المفسده قطعيا،كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام،بحيث يسقط الداخل فيه بلابد،ومثل ذلك،فهذا ممنوع، ويضمن ضمأن المتعدى في الجملة.

٢-ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا ،كبيع الأغذية التى غالبها الا تضر أحدا،و هذا مآذون شرعا،لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ولا ينظر الشارع إلى ندرة المفسدة، لا تو جد في الأشياء خير محض ولا شر محض، ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة من المفسدة، فالعمل باق على اصل الشريعة.

٣-ما يكون اداؤه الى المفسدة كثيرا نادرا،ويغلب على الظن وصوله إلى المفسدةكبيع السلاح الى اهل الحرب،وبيع العنب إلى الخمار، ومثلها ـ

٤-أن يكون اداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا،كبيوع الاجال، فأنها تؤدى إلى الربا كثيرا إلا غالبا،وهذا مو ضع نظر والالتباس، فاما أن ينظر إلى اصل الاذن بالبيع فيجوز وهو مذهب الشافعى وابى حنيفة، لأن العلم أو الظن بوقوع إلى المفسدة منتفيان، اما أن ينظر إلى كثرة المفسده، وان لم تكن غالبة، فيحرم ،وهو مذهب مالك واحمد(١٦)

ثانيا – آراءالعلماء في سد الذرائع

ذهب العلماء في سدالذرائع إلى أراء مختلفة .

الرأى الاول: قالوا المالكية والحنابلة سد الذرائع هى اصل من اصول الفقة اما الشافعى وابو حنيفه اخذ به في بعض الحالات دون حالات اخرى.استدل القائلون بسد الذرائع بادلة من القرآن والسنة:

من القرآن: قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أنظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ (١٧) كلمة راعنا شتم عند اليهود من الرعونة.

وقوله سبحانه: ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانوا يَفْسُقُونَ ﴾ (١٨)

دليل من السنة: قوله ﷺ: ((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ))(١٩)

ولو كان هذا القدر من الادلة متفق عليه مع ذلك استدل به القائلون بسد الذرائع اتفق العلماء ايضا على أنه لا يجوز التعاون على الاثم والعدوأن مطلقا، وكل ما يؤدى إلى ايذاء المسلمين محظور،كحفر الابار في الطرقات العامة، والقاء السم في طعامهم، والشتم إلى اصنام المشركين إذا جعل سببا في سب الله تعالى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٢٠).

واتفقوا ايضا على أن ما يكون سببلا للخير والشر اى تؤدى إليهما ولكن في فعله منفعة للناس لا يكون ممنوع، كالمجاورة في خشية الزنا،لأن المجاورة احيانا تجعل سببا إلى وقوع في الزنا، هذا الوقوع تكون نادرا لا غالبا، فالعبرة للغالب (٢١).

اما محل النزاع في الوسائل التى ظاهرها الجواز، إذا قويت التهمة في التوصل بها إلى محظور، مثل بيع العينة، أو اجل ،كأن يبيع البائع سلعة إلى اجل بعشرة دراهم،ثم يشتريها من المشترى مرة اخرى في الحال بخمسة نقدا، فيكون الفرق بين السعرين ربا ويجعل البائع مقرضا خمسة إلى اجل، ثم يسترد القرض عشرة، لا فرق بين النوعين من البيوع عند الجمهور وفرق المالكية بين بيوع الاجال فقالوا هى بيع المشترى ما اشتراه لبائعه أو لوكيله إلى اجل، وبيع العينية أن يقول شخص لاخر اشتر سلعة بعشر نقدا وأنا آخذها منك باثنى عشر لأجل وهو ممنوع لما فيه من تهمة سلف جرى نفعا.

فالمالكية والحنابلة قالوا ببطلان هذه البيوع: دليلهم:لأن العقد توجد فيه الدليل على قصد الربا.لأن مآل هذا العقد هو بيع خمسه نقدا بعشرة إلى اجل والسلعة لا اعتبار لها، فيكون العقد ممنوعا قياسا على الذرائع التى اتفق العلماء على فسادها ومنعها.

أما ابو حنيفة لم يقر بسد الذرائع ولكن يمنع هذه البيوع على دليل آخر دليله: هو أن التصرف في الشيئ قبل القبض وقبل تمام الملك فاسد، وهنا لا توجد التقابض ولاتملك ،فنحكم به ببيع الفاسد ولامجال لقياس على سد الذرائع، وأما الشافعي فيصح عنده هذه البيوع قضاء اما القصد الباطن إلى الاثم يترك إلى العقاب الاخروى- دليله: ان العقد لوكان حرام أو مكروه لأجل النهى عنه لكن هذا النهى لا يبطل العقد حتى يقوم الدليل على قصد الربا الحرام (٢٢)

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية معاصرة لقاعدة سد الذرائع

لاشك في ذلك أن هذه القاعدة الذرائع سدا وفتحا، ستستمر حتى تستمر الزمان،لأنها بمثل التطبيقات العملية للمصالح تم تدور مع الناس في كل زمان ومكان،ونقدم بعض النماذج مما يقع في عصرنا اليوم، احيانا تكون موافق للنصوص والآثار، واحيانا تكون جديدة،ولكن تمشى فيها قاعدة الذرائع من ذلك:

النموذج الاول:تحديد اعداد الحجاج

اداء الحج والعمرة فريضة على كل مسلم ، الذين يستطيعون الوصول إلى بيت الله الحرام، ذكرالله في القرآن الكريم في حق اداء هذه الفريضة قال الله سبحانه تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٢٣).

كثير من الناس الذين عندهم المال والقدرة على الوصول إلى بيت الله الحرام في عصرنا هذا ولو كان هناك عديد من الوسائل تسهلت بهن السفر،برا وبحرا وجوا، مع زيادة اعداد المسلمين في مختلف الدول والامصار، ونظرا لاهتمامهم بهذه الفريضة في حياتهم ولحب معظم المسلمين في زيارة بيت الله الحرام، وازدحامهم

بتمسك الشعائر والنسوك ، توجد معظم الحجاج ،خاصة في الاعوام الاخيرة من العوادين المتطوعين الذين ادوا الفريضة مرات بعد مرات، يقول الله عزوجل ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ (٢٤)

فهذا امر مستحسن بل مباح ومندوب إليه،ما كان احد أن ينتقد على ما مر، ولكن في الاعوام الاخيرة حدثت احداث الجسيمة بين المسلمين،في وقت اداء المناسك الحج- عندما زاد عدد الحجاج في بعض السنين ازادوا اكثر من ثلاثة ملايين من الحجاج لا توجد نظيرهم في الاعوام الماضية، ورأينا اعداد الحجاج بشكل غير مسبوق، تزاحمهم وتدافعهم في رمى الجمار،صارت سبب فساد قتل الناس المئات، فكأن واجبا على حكام المسلمين، أن يدفعوا هذا الفساد ويخلص من آثاره السالبة في شكل تخفيض اعداد الحجاج بحيث يتيسر لهم اداء الفريضةبدون قلق وخطر.(٢٥) لأجل ذلك اتفقت المملكة العربية السعودية مع حكماء دول المسلمين في مختلف اقطار الارض أن يحددوا اعداد الحجاج، بشكل تكون لكل بلد عدد معين المسموح باداء الفريضة، وأن يكون ذلك بنسبة تعداد المسلمين في هذا البلد أو ذاك، توجد التفاوت بين اعداد الدول المختلفة بحيث لايتساوى اعدادالحجاج من دولة باكستان مع حجاج دولة قطر،بل تكون عدد الحجاج بنسبة عدد السكان في الدولة - لكى يكون العدد الاجمالى في مواسم الحج مناسبا لامكان المملكة العربية السعودية- وتسع هؤلاء الحجاج في اماكن الشعائر والمناسك بالسهولة، حتى لا يموج بعضهم على بعض، ويؤدى فريضة الحج مريحا.

وضعت المملكة العربية السعودية بعض القوانين للسعوديين بأن يقتصر حجهم على مرة كل خمس سنين، وتلك القوانين للناس الذين ادوا الفريضة مرة واحدة ،فيه سهولة ومصلحة للحجاج الزائرين،وانقطاع المفاسد التى تثبت وقوعها، وشهد الناس باعينهم فهو امر من باب سد الذرائع ومصلحة الحجاج فيه غرض واحد هو اداءالحج بدون قلق وايذاء، هناك يوجد سؤال كيف يصدوا الناس عن

بيت الله الحرام؟ فالجواب هذا ليس صد عن بيت الله الحرام الله ولا يعد تعنفا،بل هو لون من التنظيم والترتيب،خاصة اذا منع المتطوعين السعوديين أو المقتدرين الراغبين في التطوع، حتى بعض الناس حجوا عشر مرات،وما فرض الله هذه الفريضة إلا مرة واحدة في سائر الحياة تسهلا على الناس.

هذا النوع من التخفيف فيه صيأنة المسلمين من ازدحام وعنف وقتل الناس في مواسم الحج، كما شهدنا متتاليا في رمى الجمار والاماكن الاخرى، وكذلك اداء العمرة في شهر رمضان مع ذلك أن العمرة تجوز اداءها طول السنة الا أيام الحج(٢٦) تأتى الناس من أنحاء العالم في العشر الاواخر،قد تقرب عددهم إلى المليونات، فياليت هؤلاء المترغبين الملايين الذين يصرفون اموالهم في اداءالحج والعمرة، لو بذلوا اموالهم في مصالح المسلمين واحتياجاتهم واول ما يميل إليه العيون في هذا الباب هو الجهاد في سبيل الله وهو اعلى ثوابا واكراما من الحج المتطوع وادائه، إذا دعيت لصرف هذه النفقات السنوية لمساعدة المجاهدين في فلسطين أو كشمير أو غيرها أو التاليف أو الترجمة، فترى جباههم مكروه لم ير احد قبل ذلك من هؤلاء المنكرين والمتكبرين. مع ذلك أن القرآن الكريم صرح بأن اعمال الجهاد افضل من جنس أعمال الحج في قوله تعالى:﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٢٧)

ولوكان حجهم وعمرتهم متطوعا ومتنفلا اما الجهاد مع الكفار والالحاد فريضة وذمة اليوم،وعمل السلف الصالح من الصحابة والمسلمين بعدهم، ولاسيما أن اعداد الحجاج في الازمنة الماضية كانت قليلة، ولم توجد المواصلات، الطيارات،كان الناس يسافرون حتى الشهور إلى المشاعر المقدسة،وقد زجر ابو

حامد الغزالى المتوفي سنة(٥٠٥هـ) على مثل هؤلاء الناس الذين ينفقون اموالهم بالحج والعمرة مرة بعد مرة، وجيرانهم يدش القمح صباحا وجيعان مساء.

النموذج الثانى: الأم البديلة

الأم البديلة:نوع من أساليب التلقيح الصناعى، لرفع مشكلات الحمل والولادة لامراة بلا رحم أو معيوبة الرحم،بشكل لم يستقر الجنين في رحمها لسبب ما.

ما هى هذه العملية؟تجرى هذه العملية من طريق احصاب بييضة زوجة بنطفة من منى زوجها، ثم تزرع اللقيحة في رحم امراة أخرى مدة الحمل، ثم تستلمه للأبوين صاحبى البييضة والمنى،عندما تنجبت، نظير اجر متفق عليه أوتطوعا، توجد هذه العملية خاصة في اوربا وامريكا اكثرالناس يحلون مشكلاتهم بهذا الطريق ولم ينظر إلى ناحية الجواز أو الحرمة،أهو حلال أم حرام لأنهم لا يلتزمون الدين ولا يرجون لله وقارا!

لكن علماء المسلمين واطباءهم الحديثة عندما عرفوا اساليب التلقيح الصناعى، ووصلوا إلى أن التلقيح الصناعى اذا كأن بين زوجين فهو حلال، أما إذا دخل فيه طرف ثالث فهو حرام، وحكموا أن شتل الجنين في رحم غير الأم الأصلية حرام،سدا لذرائع الفساد التى تصيب بها الأم الحاضنة والزوجين والجنين، بل مجتمع المسلم، ومن اظهر الوان الفسادا لناتجة عن هذه العملية ما يا تى: (٢٨).

أولا: الحقيقة العلمية وصلت إلى هذه النتيجة أن البييضة الملقحة لا تلقح ثانية، من الممكن أن يقع حمل آخر في رحم الأم البديلة إذا أن الاطباء يضعون اللقيحة المخصبه خارجيا في رحمها في زمن اخصاب طبيعية أو صناعية حتى تعلق اللقيحة بالرحم، من الممكن في وقت هذه العملية يتم اخصاب البييضة الاصلية للأم الحاضنة إذا تمت علاقة زوجية بين الزوج والزوجة فهو حوالى حدود اربعة ايام قبل زرع اللقيحة أو بعدها وهنا يتم حمل في توام.

أحدها: ملك للابوين الاصلين والآخر ملك للأم الحاضنة التى تمت علاقتها مع الزوج غالبا يرفض الرحم اللقيحة المخصبة خارجيا، لأن الحمل عن طريق التلقيح الصناعى لا تتجاوز نجاحة ٢٧٪ بل أنها تقل إلى النصف، اى بين عشر وخمسة عشر في حالة رحم المؤجر، ودائما الحمل الطبيعى بين الأم الحاضنة وزوجها يستقر لأجل ذلك سيكون المولود هو ابن الزوج وصاحبة الرحم المستاجر لا للاولين في تلك النتيجة والعملية توجد فساد وشر مستطير يلحق صاحبى البييضة المخصبة خارجيا من ناحية، وصا حبة الرحم المستأجر و زوجها الطبيعى الذى لاقته في هذه الاثناء فالولد هنا للابوين الاصليين لا للراغبين في الأنجاب، وأن تاكد من ذلك عن طريق تحليل DNA ووقعت مثل هذه القضية في ألمانيا وآخيرا وصلوا إلى المنازعة ،هذا سبب لسد ذريعة الفساد التى تمثلت في هذه الصورة التى يمكن أن تكرر وتكرر معها الفاسد و الوان الشرور،وكذلك سبب لاختلاط الأنساب، فيما باسماء عديدة منها:شتل الجنين، تأجير الارحام، الراحم الظئر، الرحم المؤجر،الرحم المستعار، ونوع من التلاعب بالاجنة ونبه إلى ذلك علماء المسلمين وأطباءهم النابهون (٢٩).

النموذج الثالث: بنوك الحليب البشرى للرضاعة:

حدثت امور لم تحدث قبل زمأننا المعاصر،في أوروبا وأمريكا وبخاصة مع ابناء المسلمين الذين يعيشون في اوربا، بين بحر لجى من اسا ليب التقدم البيولوجى والطبى التى ربما أندفع الكثيرون إلى الافادة منها دون نظر إلى حل و حرمة، لكن ماذا يفعل المسلم عندما يعرض له في هذه المجتمعات، من هذا المنطلق،سأل طبيب الدكتور ماهر حتحوت(٣٠)عما يعمل هناك مع الطفل الوليد غير كامل الذى ولد قبل تمام ايامه في بطن الأم، والأمر قد يدعو لانفصاله تماما في حضانة صناعية لمدة طويلة، حتى يفيض حليب أمه من ثديها ، ثم تتقدم بطيئه وتسمح له بتلقى الحليب ومعلوم أن انسب الحليب وانفعه به هوالحليب البشرى، وقد اهتمت بعض

المنظمات على أن تجمع من الوالدات المرضعات المختلفة من حليبهن، ثم تستعمل في خدمة هؤلا المواليد المربين في حاضنة صناعية، في زمن الحرج الذى تضرهم منه أنواع الحليب الأخرى، ويتغذى من حليب عشرات الأمهات حتى غير مواليدهن، اكثر من مئات من المواليد الخدج ذكرانا واناثا على معرفة في الحال والاستقبال، لكن يتم ذلك العملية بدون مص الثدى [٣١] فهنا سؤال، هل هذه أخوة شرعية من الرضاع؟ وهل يحرم حليب رغم مساهمته في احياء المواليد غير كامل أو الخديج أن كان حلالا فما جوازه؟ قد ظهرت في القرن العشرين في اوروبا والولايات المتحدة فكرة جديدة باسم بنوك الحليب الذى لا يجمد ولايجفف - بل يبوى على حاله السائلة، حتى لا يبوض من مضادات الاجسام التى توجد في اللبن الإنسانى،و لا يوجد مثيلها في لبن الابقار والجواميس والاغنام، وهى عملية حادثة، ومسئلة معاصرة تحتاج في الاجابة عنها إلى بصر ورؤية، لأن هؤلاء الاطفال سيكبر،باذن الله، ويعيش ويتزوج في هذه المجتمع- ويريد أن يتزوج احدى بناته ، وهنا يخشى أن تكون هذه الفتاة اخته من الر ضاعة وهو لايدرى ،لأن شرب من اللبن المختلط وهو لا يعرف من النساء ولبنها ،أن تكون امه من الرضاعة وتحرم هى عليه، ويحرم بناتها من النسب ومن الرضاع، كما يحرم عليه اخواتها لأنهن خالاته ويحرم عليه بنات زوجها من غيرها، على رأى الجمهور الفقهاء لأنهن اخواته من جهة الاب إلى غير ذلك من فروع احكام الرضاع.

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

الجمهور يمنعون: يرى جمهور الفقهاء، الحنفية والمالكية والشافعية ورأى عند الحنابلة أن رضاع الصبى هو مص ثدى ادمية ووصول بها إلى جوفه في الحولين، ويعتبر رضاعا محرما، مادام قد وصل إلى خمس رضاعات مشبعات على الرأى الذى اكدته الحديث الصحيحة، وبها ينبت اللحم وينشز العظم،[٣٢]ولكن الجمهور الحق الوجور(هو صب اللبن في الحلق) والسعوط (هو صب اللبن في الأنف) بالرضاع

المعهود- أما اذا جمد اللبن ثم اطعمه الصبى فيثبت به التحريم عند الشافعى والحنابلة، وقال ابوحنيفة لا يحرم به، لزوال الاسم، اذا وصل إلى البطن عن طريق الحقنة في الدبر فعند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة أنها تلحق بالسعوط والوجور وتثبت به الرضاع، أما ابوحنيفة واحمد لا تحرم لأنه هذا ليس برضاع ولا في معناه،فلم يثبت به الرضاع، لأن المعتبر في الرضاع التغذية والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء،هوالمعدة، فلاينبت به اللحم ولا ينشز العظم.

استدل الجمهور بالقرآن والسنة الصحيحة تحريم ازواج بالرضاعة.دليل من القرآن:ذكرالله في القرأن﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (٣٣) دليل من السنة:قال رسول ﷺ ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) (٣٤)،ايضا قال رسول ﷺ ((الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ)) (٣٥).

هناك رأى آخر لم يعترف برأى الجمهور،قالوا أن الارضاع المحرم هو يثبت بمص الوليد لبن ادمية عن طريق الرضاع وحده، لا بالطرق التى ذكروها الجمهور ،ذهب إلى هذا، ابن قدامة، رواية عن احمد، وذهب داؤد الظاهرى وقول عطاء الخراسانى في السعوط هذا ليس برضاع وأنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاعة ولأنه حصل من غير ارتضاع فاشبه ما لو دخل من جرح في بدنه،ورجح هذا الرأى بن حزم الظاهرى، والليث بن سعد، وعلماء المعاصر منهم دكتور يوسف القرضاوى والشيخ البدوى المتولى وغيره.(٣٦).

واستدلوا بادلة مختلفة نأخذ البعض منها:

١- إن الرضاع المحرم ما امتصه الرضيع من ثدى المرضعة بفمه فقط،اماطروق غير ذلك فكلها لا تحرم شيئا.دليلهم من القرآن ،قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (٣٧)

وجه الإستدلال: لم يحرم الله ولارسوله في هذا المعنى نكاحا إلا بالارضاع والرضاعة والرضاع فقط لاغير.

٢ - لايسمى ارضاعا إلا ما وضعته المرأة ثديها في فم الرضيع- اما كلما عدا ذلك فلا توجد فيه اسم ارضاع ولارضاعة ولا رضاعا، بل أنما هو حلب، وطعام واسقاء وشرب واكل،بلغ، لم يحرم الله بهذه الطروق شيئا.

٣- اماحديث عائشة:((فَأَنمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المجَاعَةِ)) (٣٨) فقد رد على الذين استدلوا به فقال" أن هذا الخبر دليل لنا لأنه عليه الصلاة والسلام أنما حرم بالرضاعة التى تقابل المجاعة ولم يحرم بغيرها شيئا،فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور،أو غير ذلك من الطرق.

٤ـ نسب القرضاوى،البنة والاخوة وسائر القربات الاخرى بالرضاع، اما في حالة بنوك الحليب غير موجود أنما هو الجور الذى ذكره الفقهاء، فلايترتب عليه حينئذ التحريم.

ونخلص البحث على رأى رجال الاجتماع وعلى علماء النفس في هذه القضية خاصة، الدكتور على فهمى بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر يقول: لودخل المشروع نطاق التنفيذ فسيكون فاشلا،وسيلحق في المجتمع الاطفال الفاشلين. لأنه سيحرم كثيرا من الاطفال الاصليين ابناء هؤلاء الامهات اللائ سيتعاملن مع هذه البنوك لبيع البانهن في مقابل اجور يحصلن عليه ويحرمن اطفالهن من لبن امهاتهن ـ سينتج عنه تشجيع كثير من الامهات على هذه المهنة القبيحة مثل الاتجار وبيع الدم وسيتركن اطفالهن امام المخاطر العظيمة، لا شك في ذلك أن هذا فساد كبير يجب درؤه من المجتمع، والتصدى له بالمنع لا تزال المجتمعات الاسلامية تعيش نوعا من التكافل والترابط الاسرى، ففي الاسرة الكبيرة تجد العمات والحالات، اكثر من امرة تستطيع الارضاع في الاسرة، اذا تعذر واحدة منهن ارضاع طفلها.كان هناك من القريبات، أو الصديقات من يقمن بهذا العمل الانسسانى العظيم. واذا تعذرت ذلك كله،فهناك توجد المرضعات بأجر او بغير أجر للثواب خالصه لوجهه الكريم.

وفي هذه الحالات تعرف عندنا المرضعة ، وعدد الرضعات التى ارضعتها ويتضح التحريم ثابتا محددا واضحا، المرتبط بالنصوص الصريحة التى امرنا بها الله تعالى ورسوله ﷺ وسار عليها جمهرة علماء الأمة (٣٩) .

خلاصة الكلام:

اغلاق بنوك الحليب البشرى للرضاعة سدا لذريعة الفساد والمشكلات الكثيرة التى تضربها امتنا.

النموذج الرابع: غرس الأعضاء

في الحقيقة قضية زرع الأعضاء او غرس الأعضاء في القرن الربع الأخيرة من القرن العشرين قد تم نجاح اكثرها- واستقر اكثرها في اجساد المستقبلين، ولكن هذه الزرع أو الغرس يرجع تاريخها إلى القرون الاولى من حياة البشر-كما أن المصريين القدماء فهموا عمليات غرس الاسنان التى أخذها عنهم اليونان والرومان فيما بعد، وتظهر من المشكلات العلمى أن سكان الامركيين قد مارسوا زرع الاسنان قبل أن يعلمها الاوروبيون، وكذلك عرف الاطباء المسلمون زرع الاسنان في القرن.(٤٠)

وقد نقلت كتب السنة والسير بمرويات حدثت على عهد رسول ﷺ على معجزاته وتكشف في الوقت نفسه عن أول عملية زرع العين، فقد روى ابن كثير عن ابن اسحاق قال"اصيبت يوم احد وفي رواية يوم بدر عين قتادة بن النعمان حتى سقطت على وجنته، فردها الرسول ﷺ بيده فكان اجمل عينيه " (٤١)

وقد روى أن النبى ﷺ رد يد معوذ بن عفراء يوم بدر بعد أن قطعها عكرمة بن ابى جهل، والصقها فلصقت بعد انتدرت من الكتف ورد النبى ﷺ يد حبيب بن يساف وكان ضرب يوم بدر على عاتقه فرده المصطفي ﷺ فنفثت عليه حتى صح.(٤٢)

لا مرية فيه أن هذا يعتبر زرعا للاعضاء ويمكن أن نسميه باسم"الزرع الذاتى" كذلك وصف الجراحون الهنود القدماء باصلاح الأنف والاذن المقطوعة أو المتاكلة لأجل المرض، وحدث ترقيع الجلد ونقله من الخد إلى موضع الأنف سنة ٧٠٠قبل الميلاد، انتشرت هذه الطريقة في استخدام الرقعة الذاتية من الهنود إلى الاخرين من الامم، اولها وصلت الى اليونان ثم الرومان ونقلها الجراحون الاروبيون في عصر النهضة عبرالأطباء المسلمين-

اما استخدام الذهب والفضة فليس من باب زرع الاعضاء بل هو من باب الجراحة التجميلية واجازها الفقهاء.وذلك أمر النبى ﷺ عرفجه بن اسعد التميمى أن يتخذ أنفا من ذهب لما اصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه.(٤٣)

لاريب في أن هذا توجيه طيب اعتبرالاطباء، هذه القضية بمثل دلالة واضحةعلى" ان الجراحين العرب حتى في العهد القديم كانوا على درجة غير متوقعة في اجراء عمليات تجميلية، وزراعة الاعضاء تمر بنجاح خلال القرن التاسع عشر الميلادى، وكذلك زرع القرنية في الزمن بين ١٩٢٥و١٩٤٥ وانتشر كذلك نقل الدم بصورة واسعة وبدا زرع الكلى للإنسان عام ١٩٣٣م، وفتح بابا جديدا امام زرع الاعضاء وثبت نجاح في مجال مشكله الرفض،حتى وصلت جهود الاطباء إلى زرع بعض الخلايا في الدماغ.(٤٤)

التداوى في الاسلام:

لاشك في ان ما اشرنا إليه من نقل الدم ،ونقل الاعضاء بصورة عديدة هو لون من التداوى وهو أمر مشروع في الاسلام حتى حكى الاجماع عليه، فمنه ما هو واجب وهو ما يعلم حصول بقاء النفس به لابغيره ، تختلف الاحكام باختلاف المقاصد ، منها:

(١) حفظ الصحة الموجودة.

(٢) اعادة الصحة المفقودة بقدر الامكان.

(٣) ازالةالعلة أو تقليلها بقدر الامكان.

(٤) تحميل ادنى الفسدتين لازالة اعظمهما.

(٥) تفويت ادنى المصلحتين لتحصيل اعظمهما.

تنقسم دواعى النقل والتعويض إلى ثلاث مراتب:

ا- مايقع في مرتبة الضرورة،كنقل القلب والكلى.

ب- ما يقع في مرتبة الحاجة،كنقل القرنية.

ج- مايقع في مرتبة التحسينات،كزرع سن،وتسوية شفة ونحوها

ان التداوى مشروع على دليل ما علم من أن النبىﷺ كان من هديه فعل التداوى في نفسه،والامر لمن اصابه مرض في اهله واصحابه" فقد روى البخارى في صحيحه: ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَنزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ)) (٤٥)

قد تضمن هذا الحديث الصحيح اثبات الاسباب والمسببات وابطال قول من أنكرها، وايضا الامر بالتداوى، نجد ابن عباسرضي الله عنهما يفسر قوله تعالى﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٤٦) فيقول من أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ".

استدل علماء العصر في فتاويهم بجواز التبرع بالاعضاء، بشروط حددها الجميع نوردها اوضح هذا الفتاوى على النحو الآتى:

ا- يجوز نقل العضو من مكان من جسم الانسان إلى مكان آخر من جسمه بشرط أن النفع المتوقع ارجح من الضرر المترتب عليها.

ب- يجوز نقل العضو، من جسم انسان إلى جسم آخر.ان كان هذا العضو يتجد تلقايئا، كالدم والجلد، بشرط كون الباذل كامل الاهلية، وتحقق الشروط الشرعية.

ج- يحرم نقل العضو تتوقف عليه حياة الانسان كالقلب من انسان إلى آخر.

د- يحرم نقل عضو من انسان حى يعطل زواله وظيفة اساسية في حياته وان لم تتوقف سلامة اصل الحياة عليها كنقل قرينة العينيين كلتيهما.

هـ- يجوز نقل عضو ميت إلى حى تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة اساسية ذلك، بشرط أن ياذن الميت،أو ورثته بعد موته،أو بشرط موافقة ولى المسلمين ان كان المتوفى مجهول الهوية أو لاورثة له.

وينبغى ملا حظة ان الاتفاق جواز نقل العضو في الحالات التى تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو.إذ لا يجوز اعضاء انسان للبيع بحال ما، ووضع العلماء الشروط الشرعية الاخرى،يجب توافرها إذا فقدت شرطا فقدت الصفة الشرعية بعض منها.

الشروط الشرعية:

(١) تحقيق قيام الضرورة بطريق اليقين.

(٢) تحقيق الحصار التداوى به، لا تو جد بديل أخرى يقوم مقامه.

(٣) أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر لا متعلم.

(٤) غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه.

(٥) عدم تجاوز القدر المضطر إليه.

تحقق توافر شروط الرضا الطواعية الاهلية من المنقول عنه ،وكذلك شروط اخرى ،لانطيل بها الكلام هنا.(٤٧)

بيع الاعضاء لا يجوز:

اتفقت القوانين المعمول بها في العالم مع الفتاوى الشرعية المعاصرة على حرمة بيع الاعضاء،لاعتبارات كثيرة ،لأهمها مایاتى:

لاجل تكريم الإنسان في قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (٤٨) لاشك أن بيع أعضاء الإنسان فيه امتهان لكرامة الإنسان

وزوال من قدره حتى قال الفقهاء ان السيد ليس له الحق في قطع أطراف عبده وبيعه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَان لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((ان خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً))(٤٩)

بيع الاعضاء يساعد على ارتقاب جرائم بشعة يقوم بها من لا خلاق لهم، ولا دين عندهم، بعض الناس تستخدم الاطفال والقصر والمصابين بتخلف عقلى كمصدر لزروع الاعضاء وهناك تجارة عالمية في هذا الصدد تدور في الخفاء، ووجود مراكز خاصة لهؤلا الاطفال المخطوفين، ثم يقتلهم بقتل متعمدة، ربما بالاتفاق مع بعض المستشفيات لأخذ الاعضاء وهى حالة جديدة، وقد تم الكشف عن وجود بعض الاطفال والبالغين مقبورين وعند فحصهم تبين عدم وجود بعض الهامة التى نزعت منهم قبل وفاتهم اى قبل قتلهم، ما هذه المصيبة تجرى بين بنى البشر وأى دم سفكوا اصحابه بهذه الجرائم البشعة ليحققوا من ورائهم تجارتهم في اعضاء البشر مغان سحت،ياكلونها في بطونهم نارا وسيصلون بها يوم القيامة سعيرا.(٥٠)

من هنا نرى أن بيع الحى بقرنية أو كلية غير جائز، التزاما بالنصوص والآثار المشار إليها، وسدا لذريعة فساد الإتجار في القرنيات والكلى، فنغلق سوق بيع الاعضاء بنية التجارة سدا لذريعة الفساد وإمتهان كرامة الإنسان.

الهوامش والإحالات

١) البخارى، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح ،دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧ء، رقم٥٢، ص:٢٨/١

٢) سورة يس:٩

٣) الموسوعة الفقية الكويتية ، مكتبة علوم اسلاميه، ١٤٣٢هـ ،ص:٢٧٦/٢٤:

٤) ابن القيم ابو عبدالله محمد بن ابى بكر، اعلام الموقعين ، دار ابن الجوزى ، الرياض، ١٤٢٣هـ ، ص:٥٥٣/٤

٥) أنوار البروق ، ٤٥/٣

٦) الشوكانى ، محمد بن على، ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الاصول ، دارالفضيلة الرياض، ص:١٠٠٧/٦

٧) العنزى، سعود بن ملوح سلطان، سد الذرائع واثره في اختيارته الفقهية، عمان ،اردن، ١٤٢٨هـ،ص:٤٦

٨) الدكتور وهبة الزحيلى رئيس قسم الفقه الاسلا مى ومذاهبه بجامعة دمشق

٩) وهبة الزحيلى،اصول الفقه الاسلامى،دار الفكر دمشق ،١٤٠٦هـ ، ص :٨٧٣/٢

١٠) مجمع الفقه الاسلامى، مجلة ، جده ، السعودية، ص:١٦٣٨/٩

١١) سورة الأنعام: ١٠٨

١٢) الوجيز في اصول الفقة، دار الفكر، دمشق،شام، ١٤٢٧هـ، ص:١٠٨

١٣) أصول الفقه الاسلامى، ص:٨٧٤/٢

١٤) ايضا، ص:٨٧٦

١٥) اعلام الموقعين، ص:٥٥٤/٤

١٦) الموافقات، ابى اسحاق ابراهيم بن موسى اللخيمى الشاطبى، ١٤١٧هـ ،المملكة العربية السعودية، ص:٢/٧٤

١٧) سورة البقرة:١٠٤

١٨) سورة الأعراف:١٦٣

١٩) الترمذى ، ابوعيسى ، سنن الترمذى ، طبعه مصر، ص٤:/ ٦٦٧

٢٠) سورة الأنعام:١٠٨

٢١) الوجيز في اصول الفقة ، ص:١١١

٢٢) ايضا،ص:١١١

٢٣) سورة آل عمران:٩٧

٢٤) سورة البقرة:١٨٤

٢٥) يوسف عبدالرحمن، التطبيقات المعاصرة ، دارالفكر العربى، قاهرة ،١٤٢٣هـ، ص:٩٢

٢٦) ايضا، ص:٩٣

٢٧) سورة التوبة:١٩،٢٠

٢٨) التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة ، ص:٩٦

٢٩) يوسف عبدالرحمن،قضايا فقهية معاصرة، دار الفكر عربى، مدينة نصر، مصر،١٤٢٤هـ، ص:٥٣

٣٠) هو الدكتور،ماهر حتحوت رئيس قسم امراض باطنية بامريكا ،١٩٨٣

٣١) التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة ، ص:٩٦

٣٢) ايضا،ص:١٠٧

٣٣) سورة النساء:٢٣

٣٤) الجامع الصحيح ، البخارى ص:٣/١٧٠

٣٥) ايضا،ص:١٧٠

٣٦) التطبيقات المعاصرة ،ص:١٠٩

٣٧) سورة النساء:٢٣

٣٨) الجامع الصحيح ، ص:٧/١٠

٣٩) التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، ص: ١٨

٤٠) ايضا، ص:١١٩

٤١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية ، دار هجر، فصل رد رسول الله عين قتادة بن النعمان ، ص:٤/١٠٣

٤٢) قطب الدين الراوندي ، مؤسسة الإمام المهدي ـ قمّ المقدّسة.الطبعة: الأولى ١٤٠٩ هـ ، ص: ٢٣

٤٣) سنن الترمذي - كتاب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم الحديث (١٧٧٠)

٤٤) ايضا،ص:١٢١

٤٥) النسائي،ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، دارالكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١هـ ، ص:٤/٣٦٩

٤٦) سورة المائدة: ٣٢

٤٧) التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة ، ص:١٢٧

٤٨) سورة الاسراء:٧٠

٤٩) الجامع الصحيح ، ص:٢/٨٠٩

٥٠) التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة ، ص:١٣٠

****